الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف -المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د/ منصوري محمد

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي حول: "الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر" المنظم من قبل مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

يوم 10 نوفمبر 2021 بتقنية التحاضر عن بعد

بمداخلة بعنوان المنظمة البحرية الدولية كإطار تشريعي لحماية البيئة البحرية من التلوث

رئيس الملتقى

مدير المخبر

عميد الكلية

حمزة خضري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

فرقة "البيئة والتنمية المستدامة والصحة"

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

م.د.ب.ق.س.ت.إ
L.E.R.D.F.D.A

برنامج الملتقى العلمي الدولي حول

الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر

يوم 10 نوفمبر 2021

بتقنية التحاضر عن بعد

الجلسة الافتتاحية 09:00 – 09:20
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة الدكتور برابح السعيد رئيس الملتقى
كلمة الأستاذ الدكتور خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ رابعي إبراهيم

توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الآليات القانونية لتكريس الحماية الدستورية للبيئة البحرية من التلوث في الجزائر-مكافحة التلوث البحري نموذجا	د/بولقواس ابتسام	جامعة خنشلة
حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020	أ د/والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة
الحماية الدستورية للبيئة على ضوء التعديل الدستوري 2020	أد /فوازلجلط ط د / مصطفى بلعبدي	جامعة المسيلة
التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	د / محمد بوجمعة	جامعة الجزائر1
التكريس الدستوري للحماية القانونية للحق في بيئة سليمة– دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020–	ط د/شرقي منصف ط د/دحمان عبد الرزاق	جامعة صفاقص - تونس جامعة تبسة
ماهية التلوث البيئي بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية	د/ مهدي رضا	جامعة المسيلة
تكريس التشريع البيئي الجزائري لسياسة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	د/قداري أمال	جامعة تيارت
نظرة في التطور القانوني لحماية البيئة في الجزائر	د/سهام دربال ط د /فاطمة سارة عبو	المركز الجامعي -مغنية- جامعة تلمسان
خصوصية الرّكن الشرعي في جرائم البيئة – دراسة على ضوء أحكام القانون 03-10 المُتعلِّق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة	د/ نادية بن ميسية	جامعة سطيف1
قراءة كرونولوجية في قانون حماية البيئة بالجزائر-دراسة في المدلول والتطور التشريعي	د/مسعودي هشام	جامعة المسيلة
التوجه الدستوري الجديد للاعتراف بالحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة	ط د /بلعجوز وسام	جامعة المسيلة
إستراتيجية قانون المناجم 14-05 في حماية البيئة	د/دالي سعيد د/صفاي العيد	جامعة المدية
الحق في البيئة في الجزائر بين التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020: من المحدودية إلى التفعيل	د/ربيع علي قاسم	جامعة البليدة1
دور الدولة في معالجة القضايا البيئية من منظور القوانين والنظم الاقتصادية في الجزائر	ط د/سامية قرجع ط د/سلمى خنشالي	جامعة سطيف 2 جامعة باتنة 1
الإطار التشريعي والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في حماية البيئة	د/صبرينة تونسي	جامعة الجزائر1
مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التعديل الدستوري الجزائري 2020 في إطار مقاربة تجسيد مبدأي لتشاركية والتشاورية	أ د/يعيش تمام شوقي	جامعة بسكرة
تعزيز الحماية الدستورية للمجال البيئي في 2020التعديل الدستوري الجزائري	د/شبري عزيزة	جامعة بسكرة
الحقوق البيئية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين الثابت والمتغير	د/نوارة تربعة	جامعة بومرداس

مناقشة عامة 12.30- 13.00

الجلسة العلمية الثانية: رئيس الجلسة: الأستاذ الدكتور / لجلط فواز

توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
التدابير الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د. رداوي مراد	جامعة المسيلة
إسهامات مبدأي الحيطة والسلامة في تعزيز البيئة المستدامة	د. بن صغير مرا د	جامعة الشارقة -الإمارات العربية المتحدة
دور التطور التقني في حماية العناصر غير التقليدية للنظام العام البيئة أنموذجا	أ د/ ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة-تكريت العراق
المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كآلية لحماية البيئة	د/ زبدة نور الدين	جامعة المسيلة
دور الوالي في مجال الحفاظ على البيئة	ط د/عماري سعد الدين د/شريف أمينة	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1
الحماية الجنائية الناشئة عن تضرّر البيئة بالمولدات الأهليّة	د/قاسم تركي عوّاد جنابي	الجامعة الأهلية بغداد
البيئة في التشريع الجزائري: بين آليات الحماية ورهان التنمية	د/نفيسة زريق	جامعة المسيلة
آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري _ الجزاءات الإدارية العامة أنموذجا	د/ عبد العالي حفظ الله ط د/ إبراهيم بوعمرة	جامعة المسيلة جامعة سوسة-تونس
الوسائل الوقائية لحماية البيئة_ دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري	ط د/ لمين بوعمرة	جامعة المنار- تونس
الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري	ط د/اسعيد تباني أد/بقة عبد الحفيظ	جامعة المسيلة
النمو الديموغرافي وتأثيره على البيئة والتنمية المستدامة	د/جمعي محمد	جامعة المسيلة
الترخيص الإداري كوسيلة قانونية لحماية البيئة من أخطار المؤسسات المصنفة – ضمن التشريع الجزائري -	ط د/ بوكرش بلقاسم ط د /بن سالم جودي	جامعة المسيلة
الأصناف القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/مراد فلاك	جامعة أم البواقي
الحق في الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في الجزائر	د/جميلة أوشن	جامعة البويرة
سياسة التجريم والعقاب للمخالفات البيئية في التشريع الجزائري	د/عبد النور بشان	جامعة سطيف -1
الحماية القانونية لضحايا الجرائم البيئية البرية	د /إيمان خليل	جامعة تيارت
دور القضاء الجزائي في الحد من الجرائم البيئية	د/ ليلى بن قلة	جامعة تلمسان
المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كآلية ردعية لحماية البيئة المائية من جرائم التلويث	د. صدوقي يسمينه د.ملعب مريم	المركز الجامعي تيبازة سطيف-2-
المسؤولية الجنائية والإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة	د/ بن صابر فتيحة د/ نورالدين حيرش	جامعة معسكر
الجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة المائية –جمعية شمس بعين صالح - أنموذجاً-	أ/عبد الرزاق لعمارة د/عبد الرحمان هيباوي	جامعة المسيلة جامعة أدرار
الجباية البيئية آلية لتحقيق التنمية المستدامة "أسلوب ردعي تحفيزي"	د/حمادة عبايدية	جامعة تبسة

إعادة تدوير النفايات أرضية لبورصة اقتصادية وآلية لحماية البيئة	ط د/ قرير نوارة أد /ضريفي نادية	جامعة المسيلة
البعد البيئي في أدوات التهيئة والتعمير	ط د/ضياف ياسمينة	جامعة المسيلة
الجباية البيئية ودورها في حماية البيئة	ط د/ روباش سليمة أ د/ خضري حمزة	جامعة المسيلة
التحقيق العمومي كآلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/ زرقان وليد ط د/ بن حامة فارس	جامعة سطيف 2
الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة	د/بعوني ليلى	جامعة الجزائر 3
جمعيات حماية البيئية: نحو تفعيل الشراكة البيئية	د. حمّاس هديات	جامعة تلمسان
الإجراءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/بوالقرارة زايد	جامعة جيجل
منظور الشريعة الإسلامية ومنهجها في المحافظة على البيئة	د/ مصطفى العربي باشا	جامعة وهران1
فعالية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الجزائر" -بين سياستي الوقاية والرّدع-	ط د/أبحري هاجر	المركز الجامعي تيبازة
آليات تفعيل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة	ط د/ سراي حورية ط د/غيلوس عزالدين	جامعة سطيف2 جامعة سطيف1
آليات حماية البيئة من أشغال التّهيئة والتّعمير في المجالات المحميّة	د/هاجر عيّاد	جامعة البليدة 02
وسائل وآليات لتفعيل حماية البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة	د/حافظي سعاد	جامعة تلمسان
دور عقود التعمير في حماية البيئة المشيدة من التلوث البصري	د/قارة تركي الهام	المركز الجامعي مغنية
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

الجلسة العلمية الثالثة: رئيس الجلسة: الدكتور / داود كمال

توقيت الجلسة 09.30 -12:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة لحماية البيئة العمرانية	د/خالد معمر ط د/ نوالي رفيق	جامعة تيارت
الإنماء البيئي عن طريق إعمال "مبدأ الملوث الدافع"	ط د/ بن صديق زوبيدة د/ أكرور مريام	جامعة الجزائر1
التخطيط السياحي كآلية لتحقيق التنمية السياحية المستدامة	د/ صفو نرجس	جامعة سطيف 2
الرقابة البيئية كضمانة وقائية قانونية لحماية البيئة	د/ لعمراوي مارية ط د/ بوبعاية رضا	جامعة الأغواط
التخطيط البيئي المستدام كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	د/نورة بن بوعبدالله د/وردة بن بوعبدالله	جامعة باتنة1
آليات حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة	د/شافية جلاب د/ ثابت دنيا زاد	جامعة تبسة
الشراكة كآلية لحماية البيئة	ط د/ يمينة مومن	جامعة تيارت
وسائل وأساليب الهيئات الإدارية في حماية البيئة	د/كمال بوبعاية د/سلامي سمية	جامعة المسيلة
المسؤولية المدنية كآلية لجبر ضرر التلوث البيئي	ط.د/ بوداود خليفة ط.د/ بوزيان السعيد	جامعة المسيلة
آليات وقاية الغابات من الحرائق في التشريع الجزائري	د/وردة خلاف	جامعة سطيف 2
التخطيط البيئي آلية للتنمية المستدامة	د/محمد بن مشيرح	جامعة سكيكدة
نمط العمارة الخضراء كأسلوب لحماية فعالة للبيئة من المشاريع العمرانية	د/بلال بوغازي	جامعة سكيكدة
نظام دراسة مدى التأثير على البيئة	د/سعاد تونسي	جامعة سيدي بلعباس
الجزاءات الإدارية كآلية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري	ط د /قاسمي محمد ط د / سعيدي كريم	جامعة سطيف2 جامعة باتنة 1
الآليات القانونية الجنائية الموضوعية المتخذة لحماية المياه والأوساط المائية	ط د/صالح طيري أ.د /علي بودفع	جامعة سكيكدة
الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري	ط د /هيام سعد جاب الله	جامعة سكيكدة
المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي	د/برابح منير	المركز الجامعي بريكة

فاعلية التخطيط البيئي في دعم الطابع الوقائي لحماية البيئة في الجزائر	د/ بلغيث صبرينة أ.د/ نعيمة عمارة	جامعة أم البواقي
القيمة القانونية لمبدأ الحيطة كأساس لحماية البيئة	ط .د / بوعمار صبرينة د/ بوخروبة حمزة	جامعة المسيلة
التأمين كآلية لتغطية الضرر البيئي	ط د / بوعمارة منال د/رابحي بن علية	جامعة الجلفة
مبدأ الحيطة كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	د/ بركات مولود	جامعة برج بوعريريج
مقاربة المشرع الجزائري للتصدي للأضرار البيئية	د/زعادي محمد جلول	جامعة البويرة
الإعلام البيئي آلية لتحقيق حماية بيئية مستدامة	د/ بركات بهية ط د/نحوي فؤاد	جامعة الأغواط
الحق في المشاركة البيئية كآلية إجرائية لأجل حماية فعالة للبيئة	د/ مهني وردة د/ لعموري سعيدة	جامعة سطيف2
التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي بين القضاء المدني والقضاء الإداري	أ/ ميرة وليد	جامعة المسيلة
المنظمة البحرية الدولية كإطار تشريعي لحماية البيئة البحرية من التلوث	د/ حلايمية مريم د/ منصوري محمد	جامعة قسنطينة 1 جامعة المسيلة
الجباية الإيكولوجية كآلية اقتصادية للمحافظة على البيئة في التشريع الجزائري	د/بكار فتحي	جامعة غليزان
آليات حماية البيئية في المؤسسات الصناعية: نظام الإدارة البيئية أنموذجا	د/بولقواس سناء	جامعة خنشلة
أهم مظاهر السياسة البيئية الصناعية بالجزائر	د/بغدادي إيمان	جامعة قسنطينة1
دور المؤسسات الناشئة في تسيير معالجة النفايات	د/شمون علجية	جامعة بومرداس
تكريس البعد البيئي في إطار تشجيع الاستثمار	د/عنتر حديدي	جامعة المسيلة
الجرائم الماسة بالبيئة بين الصورية والتعدد	ط.د مليان فيصل	جامعة المسيلة
الطاقات المتجددة كآلية لحماية البيئة في الجزائر	ط.د بركات عبلة	المدرسة الوطنية للعلوم السياسية
الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر بين النص والتطبيق	د/محمد لمعيني ط د/جمال مشري	جامعة بسكرة
دور التشريع في حماية الغطاء الغابي في الجزائر	د/يحياوي حمزة	جامعة مسيلة
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الجلسة العلمية الرابعة: رئيس الجلسة: الدكتور / مهدي رضا

توقيت الجلسة 09.30-12:30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	د / محمد مقروف	جامعة المسيلة
أي إسهام للبلدية في مجال حماية البيئة في الجزائر؟	د/عبد الرحيم لحرش ط د/تقي الدين بركاتي	جامعة غرداية جامعة المنارتونس
حماية البيئة في التشريع الجزائري	د/باحي مريم	جامعة المسيلة
دور الجماعات الإقليمية الجزائرية في حماية البيئة، أيُّ فعالية؟	د/دهمة مروان د/باهي هشام	جامعة غرداية جامعة ورقلة
دور الجمعيات في حماية البيئة في القانون الجزائري	ط د/بديار علي محمود	جامعة بومرداس
دور المجتمع المدني في حماية البيئة	أ د/بوسماحة الشيخ ط د/نعيجي شهرزاد	جامعة تيارت
مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري	د/خالد عطوي ط د /داودي جمال	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1
مساهمة اللجان التقنية في وقاية بيئة العمل من التلوث في المؤسسات والإدارات العمومية في ظل الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية	لعجال فريد	مفتشية الوظيفة العمومية بولاية المسيلة
تدابير حماية البيئة ضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء	د/عبد الله لعويجي	جامعة باتنة 1
الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري	د/بوضياف إسمهان	جامعة المسيلة
المؤسسة التربوية ودورها في الحفاظ على البيئة في الجزائر (من خلال القانون التوجيهي للتربية 08 - 04 ، ومناهج التعليم الابتدائي)	د/ ربيع رحماني	جامعة المسيلة
النهج السياسي المؤسسي لمنظمة الأمم المتحدة في الشؤون البيئية "برنامج واستراتيجية".	د/حسيبة رحماني	جامعة البويرة
الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومدى فعاليتها: الوكالة الوطنية للنفايات أنموذجا	د/ بتة الطيب	جامعة تيسمسيلت
البعد البيئي لمبدأ الملوث الدافع كآلية لتحقيق الحماية القانونية للبيئة	ط د / بلعزوق بلال ط د /بغورة رمضان	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
المنظمات غير الحكومية شريك فعال في حماية البيئة	ط د / عشاش حمزة ط د /أعراب أمال	جامعة مسيلة جامعة سطيف 2-
البناء المؤسساتي لحماية البيئة في التشريع الجزائري	ط د/ فريدة بن جدة	جامعة المسيلة
الترخيص الإداري كآلية وقائية لحماية البيئة	ط د/بن طالب سهيلة	جامعة الأغواط
خصوصية المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري	د/ مخناش الشريف ط د/ سعودي نسيم	جامعة سطيف2 جامعة سطيف2
الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة البحرية	د /وسيلة أربوط د/ مريم درويش	المركز الجامعي مغنية جامعة تلمسان

الحماية القانونيّة للموارد المائيّة في مجال الاستعمالات الفلاحيّة بين تحدّيات الأمن المائيّ ومقتضيات الأمن الغذائيّ	ط د/بلعقون محمد الصّالح	جامعة الجزائر1
مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة	د/ حمادي محمد رضا د/ مقران سماح	المركز الجامعي اليزي جامعة المسيلة
تفعيل دور الجماعات المحلية في تكريس حماية البيئة على المستوى المحلي	ط د/ روان لحسن ط د/ سويسي سميرة	جامعة أم البواقي جامعة سطيف2
دور الهيئات المحلية في حماية البيئة بالجزائر	د/بلال موزاي ط د /رانية العموشي	جامعة سطيف02
دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية البيئة:" السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين أنموذجا"	د /الهام خرشي	جامعة سطيف2
الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة المائية – دراسة مقارنة الجزائر، المغرب –	د/ نوال لوصيف د/ خالد تلعيش	جامعة قسنطينة1 جامعة الجلفة
دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المحلية المستدامة	د/غواس حسينة	جامعة سكيكدة
أدوات تسيير البيئة في الجزائر	د /زهرة بوسراج	جامعة عنابة
آليات مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية للبيئة	د/عماد الدين بركات	جامعة الطارف
دور وسائل الإعلام البيئي في حماية البيئة بالجزائر	د/داودي أحمد د/موسلي أمينة	المعهد الوطني للبحث في التربية
الجمعيات البيئية أيّ دور فعال تلعبه في مجال حماية البيئة	د/شيخ نسيمة د /محمد زكرياء شيخ	جامعة عين تموشنت المركز الجامعي مغنية
مناقشة عامة 12.30- 13.00		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الجلسة العلمية الخامسة: رئيس الجلسة الأستاذ الدكتور عبد اللطيف دحية

توقيت الجلسة 09.30-12.30 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
تظهير المواقع الملوثة إشعاعيا على الصعيد الدولي والجزائري	د/لعيدي عبد القادر د/بلحاج بلخير	المركز الجامعي تندوف
الجمارك الخضراء: آلية إدارية ريادية لتحقيق الاقتصاد الأخضر في ظل مطلب حماية البيئة	د/سهيلة بوترعة	جامعة بالبويرة
النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية	د/حنان عكوش د/محند الزين نسراقي	جامعة الجزائر1 جامعة سيدي بلعباس
الجهود الدولية لحماية البيئة في إطار الأمم المتحدة والقوانين المقارنة	د/بن ويس قادة	جامعة تيارت
آليات التخفيف من أخطار المبيدات ذات الاستخدام الزراعي على البيئة في التشريع الجزائري	د/عتو الموسوس	جامعة غليزان
The fight against international Eco-mafia: a legal framework	د.ذبيح حاتم	جامعة المسيلة
دور المبادرات الدولية في إقرار حق الشعوب في بيئة صحية	د/عيساني رفيقة	جامعة مستغانم
فعالية السياسات البيئية في حماية البيئة بالاستناد إلى تجربة الاتحاد الأوروبي	د/مفتاح حرشاو ط د/مرزاقة قراس	جامعة سطيف 2 جامعة قسنطينة 3
التأمين المستدام ودوره في حماية مصائد الأسماك والحد من الفقر التجربة البرازيلية نموذجا	ط د/ بوطلاعة وداد	جامعة قسنطينة1
القارة الأوروبية وحماية البيئة: دراسة في دور مجلس أوروبا	د/نادية ليتيم	جامعة باجي مختار-عنابة
حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	د/ داود كمال	جامعة المسيلة
الوسائل القانونية الوقائية والردعية لحماية البيئة من التلوث وتطبيقاته في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	ط د/بلقليل فريد د/تومي هجيره	جامعة خميس مليانة
حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة	د/ برابح السعيد	جامعة المسيلة
تكريس الحق في حماية البيئة على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية	د/ بديار ماهر ط د/كيلاني نذيرة	جامعة سوق أهراس
الجزائر والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	ط د/شعيب عبد الرشيد إحدادن	الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	د/آسيا حميدوش د/موساوي فاطمة	جامعة المسيلة
دور المؤتمرات الدولية المنعقدة برعاية هيئة الأمم المتحدة في رسم السياسة البيئية العالمية	د/عبد الحليم مجدوب	المركز الجامعي مغنية
الجهود الدولية في حماية البيئة من التلوث	ط د / سمير سبيحي ط د/ بويحي سمير	جامعة البليدة 2
توجه المشرع الجزائري لتجسيد المبادئ الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة	د/عبدلي حمزة	جامعة المسيلة
حماية البيئة في ظل قواعد القانون الدولي العام	د/ عفيف بن عامر د/ عبدالصدوق خيرة	جامعة معسكر جامعة تيارت
مدى تطور التشريع البيئي الجزائري بالمقارنة مع نظيره التشريع البيئي الدولي.	د/بيدي أمال	جامعة الجلفة
دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة	د/نادية عمراني	جامعة البليدة 2
الحماية الاتفاقية الدولية للبيئة	ط د/ تركية ربحي	جامعة خميس مليانة
المنظمات الدولية ودورها في حماية البيئة.	ط.د كرازدي سارة	جامعة المسيلة
تسيير النفايات الخطرة عبر الحدود-اتفاقية بازل أنموذجا-	د/سميرة سلام ط د/صامت فيصل	جامعة عباس لغرور– خنشلة
الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة والتنمية المستدامة	د/ رابح منزر	المركز الجامعي تيبازة.
حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق في إطار الاتفاقيات الدولية	د/ شمامة بوترعة د/ ليلى بن تركي	جامعة قسنطينة 1
نظام المساعدة لعدم امتثال الدول الأعضاء في الاتفاقيات البيئية الدولية	د/عيسى جعيرن	المركز الجامعي افلو
المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات البيئية في الحرب على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية	د/صديقي سامية	جامعة برج بوعريريج
دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة	د/ بركان عبد الغاني	جامعة بجاية
دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير الأمن البيئي – منظمة السلام الأخضر نموذجا-	ط د / محمد إسماعيل حاشي	جامعة سعيدة
حماية البيئة في الجزائر (دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر)	د/ خليل سلطاني ط.د/ هشام إبرير	جامعة باتنة 01
الآليات الوقائية لحماية البيئة في الاتفاقيات الدولية	د/الطيب فرجان	جامعة سطيف 1
مصادر الحماية الدولية للبيئة والمبادئ التي تحكمها أثناء النزاعات المسلحة	د/ زناتي مصطفى	جامعة المسيلة

التحدّيات في إنفاذ الاتفاقيات الدولية للبيئة: أيّ استجابة للقانون البيئي الدولي؟	د/عبد المؤمن عبيد د/أحمد الأمين قرماط	جامعة قسنطينة 1
تطور الجهود التشريعية الدولية لحماية البيئة من التكريس إلى تجسيد الاتفاقيات الدولية	د/زيبار الشاذلي	المركز الجامعي بريكة
حماية البيئة في إطار الاتفاقيات الدولية	د/ لزار سميرة	جامعة المدية
الحماية الدولية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة	ط.د لعفريت عبد الحق	جامعة باتنة 1
حماية البيئة البحرية في إطار الاتفاقيات الدولية بين مبادئ الالتزام بمضمونها وتعدد مسببات التلوث البيئي	ط د/بوقطف محمد حبيب د/حرز الله كريم	المركز الجامعي -تيبازة
دور المنظمات الدولية للوقاية من مخاطر التلوث البيئي	ط د/مغني منيرة	جامعة بومرداس
دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لبلورة البيئة العالمية وحمايتها من مخاطر التلوث.	ط د/بهاء تمراز	جامعة الجزائر1
مناقشة عامة 12.30- 13.00		
جلسة الاختتام 13.10- 13:30		
تلاوة التوصيات		
الإعلان عن اختتام الملتقى		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

المنظمة البحرية الدولية كإطار تشريعي لحماية البيئة البحرية من التلوث.

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان الدور التشريعي الذي تلعبه المنظمة البحرية الدولية –كمنظمة عالمية متخصصة– بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك من خلال هيكلها التنظيمي في إعداد أنظمة قانونية دولية في هذا الميدان، تهدف إلى إقرار قواعد ومعايير تهم السلامة البحرية.

Summary

This research paper aims to demonstrate the legislative role played by the International Maritime Organization – as a specialized global organization – regarding the protection of the marine environment from pollution, through its organizational structure in preparing international legal systems in this field, aimed at approving rules and standards concerning maritime safety.

مقدمة

إن الأبعاد اللامتناهية بقدرة البحار غير المحدودة على التنظيف الذاتي، جعلت الإنسان يعتبرها مكانا طبيعيا للتخلص من فضلاته، إلا أن الإرتفاع المهول للنمو الديمغرافي، وما صاحبه ذلك من تكثيف للأنشطة الإقتصادية والتجارية المرتبطة بالبحر، والآثار الوخيمة المترتبة عن ذلك جعلت الإنسان يصطدم بمشكل فعلي، هو مشكل التلوث البحري.

وبالنظر للطابع عبر الوطني لمشاكل التلوث البحري، فقد تطور الإهتمام بمشاكل تلوث البيئة البحرية على المستوى الدولي، وبدأ الوعي أكثر بهذه المشكلة البيئية. ويشكل التعاون المؤسسي أحد وأهم الأساليب المناسبة في ميدان حماية البيئة البحرية، لتوجيه مخاطر هذا التلوث، والتعاون مع الدول من أجل إرساء القواعد والمعايير الدولية أو التوصيات التي تستهدف الحد من مخاطر التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

وتعد المنظمة البحرية الدولية (OMI)[1] بإعتبارها منظمة عالمية متخصصة في هذا الميدان، الإطار التشريعي المناسب في توحيد الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية من

التلوث، من خلال الإشراف على إرساء القواعد والمعايير الدولية المناسبة، وبما يتلائم مع المعطيات الإقتصادية والتكنولوجية، وكذلك العمل على تعديلها، وحتى متابعة عملية تنفيذها.

إن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مشكلة تلوث البيئة البحرية، وبيان دورها التشريعي في صياغة القواعد الدولية والتوصيات والإجراءات التي تستهدف حماية البيئة البحرية، سواء في جانبها الوقائي، أو في جانبها العلاجي، ومعرفة مدى نجاحها في الحد منه.

إنطلاقا مما سبق، نتساءل عن مدى مساهمة إرساء المنظمة البحرية الدولية في صياغة القواعد الإتفاقية الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث؟.

إنطلاقا مما سبق، سوف نتبع المنهج الوصفي والتحليلي لملائمته مع موضوع الدراسة، وسنحاول الإجابة على الإشكالية السابقة ضمن الخطة التالية: المحو الأول نتناول فيه الإطار التنظيمي للمنظمة ودور قراراتها في حماية البيئة البحرية من التلوث، أما المحور الثاني سنخصصه لدراسة دورها في إنشاء وتعديل إتفاقيات حماية البيئة البحرية من التلوث.

المحور الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة ودور قراراتها في حماية البيئة البحرية من التلوث

من المؤكد أن OMI تشكل إطارا جماعيا للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك بواسطة هيكلها التنظيمي، نظرا لما تتمتع به من إطار مؤسسي يمكنها من صياغة السياسات البيئية، وإصدار القرارات التي ترسي قواعد في هذا الميدان، وللإحاطة بالدور المنوط بها يستدعي تسليط الضوء على هيكلها التنظيمي أولا، ثم قراراتها التي تصدرها في هذا الميدان ثانيا، وذلك فيما يلي:

أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمة

تسعى OMI ذات الإختصاص لمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية، والناتجة عن حركة الملاحة البحرية، ومما لا شك فيه أن هناك هيكل تنظيمي يسهر على بلوغها لهذه الأهداف من جهة، وتأهيلها للقيام بهذه الوظيفة الإجتماعية الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جهة أخرى، وتتلخص مهام هيكلها التنظيمي، كالتالي:

1- **الجمعية العامة:** وهي أعلى سلطة إدارية في المنظمة، وتضم ممثلين عن جميع بلدان الأعضاء، ومهمتها المصادقة على الميزانية العامة للمنظمة وعلى برنامج عملها، بالإضافة إلى إقرار مشاريع الإتفاقيات وإصدار التوصيات التي تهم السلامة البحرية، وتنعقد الجمعية العامة مرة واحدة كل سنتين، ومرة بصفة إستثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.[2]

2- **مجلس المنظمة:** وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن الإشراف عن أعمال المنظمة، كما يقوم بإعداد مشروع برنامج عمل المنظمة، ومشروع الميزانية ورفعهما إلى الجمعية، ويستقبل تقارير اللجان المختلفة، وإقتراحاته، ويطلع عليها الدول الأعضاء قبل إنعقاد الجمعية.[3]

ويقوم المجلس[4] مقام الهيئة التوجيهية للمنظمة في الفترة مابين الدورات العادية للجمعية، وينفذ جميع مهام الجمعية، بإستثناء مهمة تقديم التوصيات للحكومات بشأن السلامة البحرية، ومنع التلوث التي تختص بها الجمعية العامة وحدها دون المجلس.[5]

3- الأمانة العامة: يقع مقرها ضمن مقر المنظمة الرئيسي في لندن، تضم 300 موظف دولي يرأسهم ويشرف عليهم الأمين العام الذي يعينه المجلس بعد موافقة الجمعية عليه (أربع سنوات قابلة للتجديد لدورتين عاديتين).

4- اللجان الرئيسية: تضم المنظمة خمسة لجان أساسية تساعدها على أداء مهامها، وهي:

- **لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC):** أنشأت سنة 1973، وهي اللجنة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المنظمة في مجالي منع ومكافحة التلوث الناتج عن حركة الملاحة البحرية، وتعني على وجه الخصوص بإعتماد وتعديل الإتفاقيات، وغيرها من الأنظمة والتدابير لمنع ومكافحة التلوث، وتحرص على ضمان إنفاذها.[6]

- **لجنة السلامة البحرية (MSS):** وتهتم بمسائل الأمن البحري، وأعمال القرصنة، كما تعمل على سن القوانين ووضع القواعد الخاصة بالوقاية من حوادث الإصطدام، ومتطلبات السلامة البحرية.[7]

- **اللجنة القانونية:** وأستحدثت إثر كارثة "توري كانيون" لسنة 1967،[8] وهي مسؤولة عن النظر في كل المسائل القانونية المتعلقة بإختصاصات المنظمة.

- **لجنة التعاون التقني:** تم تأسيسها سنة 1969، وهي اللجنة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع فيها المنظمة في الميدان البحري.

- **لجنة التسهيلات:** تم تأسيسها سنة 1972، وهي مسؤولة عن الأنشطة والمهام التي تنفذها المنظمة لتسهيل وتبسيط إجراءات حركة النقل البحري الدولي.

5- اللجان الفرعية: هي سبع لجان تساعد اللجان الرئيسية (لجنة السلامة البحرية، ولجنة حماية البيئة البحرية) في إتمام عملها.[9]

ثانيا: قرارات OMI بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث

لقد فرضت المتطلبات البيئية بالنظر للطابع العابر للتلوث البحري، وما يمثله من تهديد لمصير البيئة البحرية، ومساس بحقوق الأجيال المقبلة، على OMI ضرورة التعاون المؤسسي، وإصدار قرارات تساهم في توحيد القواعد والمعايير الدولية الدنيا الكفيلة بإعمال الإلتزام بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث المحدقة بسلامتها، وفيما يلي سيتم تبيان أهم قرارات المنظمة في هذا الميدان، وقيمتها القانونية:

1- القرارات: يتمثل أسلوب العمل الإنفرادي من قبل OMI في إصدار قرارات، والتي قد تتناول ثلاث فرضيات: فهناك القرارات المتعلقة المتعلقة بتسوية المنازعات، ثم القرارات ذات الصيغة العامة، وأخيرا القرارات التي ترسم قواعد بشأن الميادين التي تدخل ضمن إختصاص المنظمة،[10] وضمن هذه الفرضية الثالثة تندرج أعلى القرارات الصادرة عن OMI، ومنها بالطبع تلك التي تهم ميدان السلامة البحرية وحماية البحار من التلوث.

ولقد تم إصدار قرارات تتضمن أنظمة ومدونات سلوك بشأن حماية البيئة البحرية ومنع التلوث الناتج عن حركة الملاحة البحرية والسيطرة عليه، منها تلك القرارات التي أصدرتها المنظمة بشأن ضمان سلامة السفن وعمليات النقل البحري،[11] وتلك التي تهدف إلى إقناع

الدول بتحسين إستعمال مرافق إستقبال المخلفات ونفايات السفن في الموانئ،[12] وكيفية إعداد تقارير عند وقوع حوادث بحرية أو عند حصول حالات التلوث.[13]

وأصدرت الجمعية العامة للمنظمة سنة 1987 القرار رقم (15) A-595 تناشد فيه لجنة السلامة البحرية لوضع ضوابط تتعلق بالإدارة على ظهر سفن الركاب. وقد أخذ قانون إدارة السلامة من الضوابط الخاصة بسلامة تشغيل السفن ومنع التلوث، والتي تبنتها الجمعية العامة لـ OMI سنة 1989 على شكل قرار يحمل الرقم A-7415(6) والقرار رقم A-680(17) حتى وصل إلى شكله الحالي الذي صدر بالقرار رقم A-741(18) سنة 1993،[14] والتي تهدف إلى التشغيل الآمن للسفن، وبيئة عمل آمنة، وتضمنت أيضا قواعد إعداد وتوثيق منظومة إدارة السلامة، ونماذج لإعداد وتوثيق منظومة السلامة، وشهادات السلامة للسفن والطاقم.[15]

إلا أن من أهم القرارات التي أقرتها OMI هو إقرارها لمنظومة دولية شاملة تعزز سلامة الملاحة البحرية والمحافظة على سلامة الأرواح، وذلك من خلال مؤتمرها سنة 2002، لمنظومة "المدونة الدولية لتسيير سلامة السفن والموانئ" "ISPS Code"، والتي تهدف أساسا إلى ضمان التأمين التام لسلامة السفن والموانئ والملاحة ضد كل الأخطار المحتمل حدوثها، وكذا ما هي المقاييس الواجب إتخاذها في مواجهة كل حالة على حدة.[16]

2- القيمة القانونية للقرارات: حقيقة تظل العديد من القرارات غير كافية لوحدها لكي ترسي قواعد ومعايير ضمن القانون الوضعي، ولكن أهمية مقاربتها تتمثل في تقاطع السلوك الذي تقترحه مع تصرفات العديد من الدول في الميدان الذي تسعى إلى تنظيمه، فهي تقوم أحيانا على الأقل بإستنساخ الممارسة الفعلية الجديدة للدول في مختلف مناطق العالم.

وفيما يخص القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فإن الفقه في أغلبه يسير في إتجاه إعتبار مضمونها توصيات، وبالتالي عدم الإعتراف لهذه القرارات بقوة قانونية إلزامية ذاتية، فالدولة العضو في المنظمة المعنية بهذا القرار ليست مجبرة على مراعاته، ولكن ملزمة له بالإمتثال أخلاقيا، وبأن لا تعرقل تطبيقه، وأن تبحث عن طريقة

لإعماله داخليا،[17] فبتواترها وإنسجامها مع بعضها البعض، فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.[18]

ويرى الأستاذ Langavant على القول بأن الأنظمة والمدونات الصادرة عن OMI على شكل قرارات، بالرغم من أنها لا تلزم الدول قانونا، فإنها تكون موضوع قبول واسع، وتمكن من تحقيق التوحيد المرغوب فيه للقواعد والمعايير الدولية، مثل المدونة الدولية للإشارات والمدونة البحرية للسلع الخطيرة Le code I.M.D.G.[19]

ويتـأكد القبـول الواسـع غـير المنـازع لمشروعية الولايـة العالميـة لـ OMI وفقا للقـانون الـدولي، بالوقـائع التاليـة: هنـاك 158 دولة ذات سيادة تمثل جميع المناطق في العالم أعضاء في OMI ويشارك جميع الأعضاء في إجتماعات هيئات OMI المسؤولة عن وضع وإعتماد التوصيات في مجال قواعد ومعايير السلامة ومكافحة تلوث البحار.[20]

وهذا يتضح أن قرارات OMI وإن كانت تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول، إلا أن لها الدور الكبير في بلورة القواعد والمعايير الدولية والمتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن حركة الملاحة البحرية، وذلك بتواتر الممارسة الفعلية للدول لها في هذا الميدان.

المحور الثاني: دور OMI في إنشاء وتعديل إتفاقيات حماية البيئة البحرية من التلوث

تطبيقا لمبدأ التعاون الدولي الذي يشكل التعاون المؤسسي إحدى أدواته، سنبرز في هذا المحور دور OMI –كمنظمة عالمية متخصصة– والذي تلعبه على الصعيد العالمي في صياغة القواعد والمعايير الدولية التي تحكم تصرفات الدول بشأن قضايا حماية البحار من التلوث الناتج عن حركة الملاحة البحرية (أولا)، وكذلك بتعديلها (ثانيا)، بغرض مواجهة أخطار هذا التلوث، وذلك وفقا للعنصرين التاليين:

أولا: الإتفاقيات الدولية التي ساهمت المنظمة في إنشائها

إنصبت إهتمامات OMI على التعاون بين الحكومات من أجل التصدي لظاهرة التلوث البحري، وذلك من خلال إقرار العديد من المعايير التي تهم السلامة البحرية، وإعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية التي تهم أيضا ميدان الملاحة البحرية، وتكفل الحفاظ على البيئة البحرية من مخاطر التلوث ومواجهة آثاره، وهو ما يتم تفصيله بشيئ من الإيجاز فيما يلي:

1- الدور التشريعي للمنظمة: إلى جانب إصدار قرارات، يظل العمل القانوني الهام للمنظمة هو التحضير والإشراف على الإتفاقيات التي تتعلق بمواضيع تندرج ضمن إختصاصها. وقد ساهمت المنظمة بالفعل في إقرار العديد من القواعد والأنظمة الدولية في شتى الميادين المرتبطة بالملاحة البحرية، إذ تقوم بإعداد مشاريع الإتفاقيات من خلال لجانها التقنية المختصة، وتوجه الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية عامة مفتوحة في وجه جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء، كما تقوم بإدارة الإتفاقيات بإعتبارها جهة إيداع،[21] فهذه المنظمة تعد بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الإتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية.[22]

ولا يتوقف دور المنظمة عند مراحل التحضير والصياغة وإعتماد قواعد دولية في هذا الميدان، بل يمكن تخويلها وظيفة مراقبة تطبيق هذه القواعد، دون أن تصل إلى حد مباشرة سلطات ضبطية، إذ جرت العادة أن تقوم الدول الأعضاء بنفسها بضمان تطبيق هذه القواعد عبر سلطاتها البحرية الوطنية، بالمقابل تكون ملزمة بتقديم تقارير للمنظمة المعنية عن مدى تقيدها بهذه القواعد الدولية.[23]

وعلى الرغم من أن المؤشرات تدل على أن هناك تحسن ملحوظ في إنخفاض كمية التلوث الناجم عن الملاحة البحرية خلال العقدين الماضيين،[24] إلا أن العمل القانوني للمنظمة كان محل إنتقاد لإعتبارات عدة، منها: بطء عملية إقرار القواعد الإتفاقية، حيث يتم وضع تعديلات قبل دخول الإتفاقيات حيز التنفيذ، وكون إصدارها للقرارات يأتي متأخرا عن التقنيات الجديدة التي يشهدها ميدان الملاحة البحرية. ثم بالنظر لأن الإتفاقيات تتضمن قواعد يكون تطبيقها رهينا بالسلطة التقديرية للدول، التي تخضع بدورها لضغوطات المجهزين

والصناعات البحرية، وكذلك بكون الدول البحرية التقليدية لازالت متحكمة في عمل المنظمة، من هنا تركيزها على المشاكل التقنية مقابل إهتمام الدول النامية بالقضايا ذات الطبيعة الإقتصادية والتجارية، وربطها بالقضايا التنموية والبيئية.[25]

2- الإتفاقيات الدولية: لقد أضفت OMI إلى إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية، حول التلوث في البيئة البحرية، كما أن الكثير منها تهدف إلى حمايتها من التلوث البحري الناتج عن حركة الملاحة البحرية سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، والتي تتعلق بالسلامة البحرية،[26] ومن أهمها ما يلي:

- **إتفاقية لندن لسنة 1954 لمنع تلوث البحر بالنفط:**[27] وتهدف إلى حماية البيئة البحرية والخط الساحلي من التلوث بالنفط،[28] والتفريغ العمدي له في مناطق معينة بالذات، كما أقرت الإتفاقية بعض القواعد الفنية الخاصة بمنع التلوث، وفرضت على الدول[29] وضع العقوبات الملائمة لحالات التفريغ غير المشروع مع إبلاغ **IMCO** بتلك العقوبات.[30]

- **إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث من السفن "ماربول" 78/73:**[31] وتسري الإتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، وألزمت الدول[32] الأطراف بتعزيز الرقابة على مصادر تلوث البيئة البحرية، وإتخاذ التدابير الفعالة، إنفراديا أو جماعيا طبقا لقدراتها العلمية والتقنية والإقتصادية لمنع تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الإغراق، مع تنسيق سياساتها في هذا المجال، كما عملت الإتفاقية إلى تحديد شروط التصريف في بعض المناطق البحرية.[33]

- **الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح البشرية في البحر لسنة 1974 SOLAS**[34]: ويتمثل الهدف الرئيسي للإتفاقية في تحديد معايير الحد الأدنى لبناء وتجهيز وتشغيل السفن بما يتوافق مع سلامتها، ويقع على عاتق دولة العلم مسؤولية ضمان توافق السفن التي ترفع علمها مع متطلبات **SOLAS**، عبر إصدارها لعدد من الشهادات المنصوص عليها في الإتفاقية كدليل على أنه تم الإلتزام بالقواعد والمعايير التي أرستها.[35]

- **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:**[36] أبرمت هذه الإتفاقية تحت إشراف الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن OMI دور تشغيلي مباشر في تنفيذ الإتفاقية، بإعتبارها وكالة

متخصصة تابعة للأمم المتحدة.[37] وطبق للجزء الثاني عشر من الإتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بإتخاذ التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، مستخدمة في هذا الغرض، أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها.[38]

– **إتفاقية لندن الدولية بشأن الإنقاذ لسنة 1989:**[39] ولم تقتصر أهداف هذه الإتفاقية على تقديم خدمات الإسعاف والإنقاذ البحري بغرض تأمين السلامة العامة للإرسالية البحرية فحسب، بل أضيف لها هدف آخر وهو حماية البيئة البحرية من أضرار التلوث البحري سواء بمنعها أو بالحد منها، وإتخاذ الدولة الساحلية الإجراءات الضرورية، وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي لحماية شواطئها ومصالحها المرتبطة ضد التلوث أو التهديد به.[40]

– **إتفاقية لندن لسنة 1990 للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي OPRC:**[41] وتهدف هذه الإتفاقية إلى توفير الإطار العالمي للتعاون الدولي في مكافحة حوادث التلوث البحري بالزيت الكبيرة أو الخطورة والتي يمكن أن تؤثر على البيئة البحرية أو الشريط الساحلي، ومصالح الدول ذات الصلة.[42] لذا تتعهد الأطراف فرادى أو جماعات بإتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لأحكام الإتفاقية وملحقها للإستعداد والتصدي بحوادث التلوث الزيتي.[43]

– **إتفاقية لندن لسنة 2001 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي:** وتهدف الإتفاقية لضمان تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن إنسكابات النفط كوقود في مستودعات السفن،[44] وإن كانت الإتفاقية قد تبنت مفهوما واسعا للمسؤول عن التلوث، فلم تقتصر على مالك السفينة المسجل فقط بل إمتد نطاقها إلى من لا يمتلك السفينة وإن كان له دور في إدارة الرحلة، إلا أنها عملت على تحديد نطاق سريانها جغرافيا.[45]

إنطلاقا مما سبق، يتضح أن OMI ساهمت في إنتاج العديد من الصكوك الدولية التي تعنى بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن الملاحة البحرية، إلا أنه ومن خلال تتبعنا لأحكام هذه الإتفاقيات نجدها قد تضمنت العديد من الإستثناءات والتقيد بصيغ العموم، كما أن العديد من أحكامها جاءت لتنظيم عمليات التصريف وليس لمنعه، وهي تحقق بذلك بصورة نسبية للبيئة البحرية.

ثانيا: إقرار مساطر لتعديل القواعد الإتفاقية الدولية

في سياق إنشغالها بالتكيف مع التطور المتسارع للتكنولوجيا والتقنيات المستعملة في ميدان الملاحة البحرية، وبالنظر للتأخر الكبير لدخول عدد من الإتفاقيات إلى حيز الوجود من جراء تعقد مسطرة التصديقات، وصعوبة إستكمال النصاب المطلوب لنفاذها، فإن هذه الوضعية قد دفعت OMI إلى الإتجاه نحو تبني مساطر مبسطة لتعديل القواعد التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت رعايتها.

حيث أضحى بإمكان المنظمة إدخال تعديلات على القواعد التقنية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية،[46] دون الحاجة إلى توجيه الدعوة إلى إنعقاد مؤتمر ديبلوماسي من أجل مراجعتها، وحصول الموافقة الصريحة لأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة، بل إن الأمر يتطلب فقط عرض التعديل المقترح من قبل الأمين العام للمنظمة على أعضائها، وبمجرد حصول موافقة ضمنية من قبل الدول الأطراف، يصبح التعديل ساري المفعول.

وهكذا وحتى تلائم طريقة عملها مع طريقة عمل المنتظمات الدولية المتخصصة الأخرى كالمنظمة الدولية للطيران المدني، وبعد سلسلة من الدراسات والمجهود الذي بذلته اللجنة القانونية، قامت OMI في بداية السبعينات بإعتماد رسميا أسلوب الموافقة الضمنية، كحل أمثل لضمان التطوير القانوني للقواعد التقنية المنظمة للملاحة البحرية دون الحاجة إلى إعادة النظر في ميثاقها التأسيسي.

وبناءا عليه أصبحت التعديلات التقنية تقوم بتحضيرها اللجان الرئيسية للمنظمة، كلجنة السلامة البحرية، ولجنة حماية البيئة البحرية، وهي التي تحدد أجلا قصيرا لدخولها حيز التنفيذ، وخلال هذا الأجل يجب على الدول الأطراف إبلاغ قبولها أو رفضها الصريح للتعديل المقترح، وفي حالة مرور الأجل دون التعبير عن رفضها الصريح، فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية على التعديل.[47] وقد أقرت العديد من الإتفاقيات المبرمة في إطار OMI أسلوب الموافقة الضمنية، وفي مقدمتها إتفاقية ماربول 78/73 فيما يخص ملاحقها وقواعدها التقنية.[48]

خاتمة

ختاما أصل إلى أن المنظمة البحرية الدولية شكلت بالفعل إطارا جماعيا للتعاون في ميدان التصدي لظاهرة التلوث البحري، والمتمثل بالتحديد في التلوث الناتج عن حركة

الملاحة البحرية، حيث تمكنت المنظمة من إصدار عدة قرارات، ومدونات السلوك التي تقرها، والتحضير والإشراف على العديد من الإتفاقيات الدولية، سواء تلك التي تعنى بحماية البيئة البحرية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وكذلك بمتابعة عملية تنفيذها، وحتى تحيينها بما يتلائم مع المستجدات التكنولوجية والإقتصادية التي يشهدها هذا الميدان.

بالرغم من ثراء محتوى الإنتاج القانوني الذي ساهمت المنظمة في إقراره، إلا أن أغلب قواعد النظام الدولي تميزت بعدم كفايتها، فأغلب أحكام قواعدها القانونية لا تسري إلا بعد دخولها حيز التنفيذ، حيث إحتوت على العديد من الإستثناءات للسفن والناقلات والوسائل الأخرى، والمواد الملوثة وبعض أجزاء البيئة البحرية، كما أن قواعدها لا تشمل كل الدول ولا كل الحالات، حتى أن أحكامها جاءت لتنظيم عمليات التصريف المشروطة وليس لمنعه، فهي لا تحضره إلا في المناطق الخاصة (إتفاقية ماربول 78/73)، ومما لاشك فيه أن كل هذه المعوقات من شأنها أن تقلل من الحماية التي تهدف المنظمة إلى تحقيقها من خلال دورها التشريعي بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث ووضع حد لتفاقمه.

وعلى ضوء النتائج السابقة، أقترح ما يلي:

– حث جميع الدول على المشاركة والإنضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة البحرية، والتصديق على الإتفاقيات الدولية التي تصب في مصلحة حماية البيئة البحرية.

– ضمان **OMI** مع التنسيق بينها وبين جميع المنظمات الدولية المختصة على المستوى الدولي، على تنفيذ جميع الإتفاقيات الدولية التقنية منها والفنية المتخصصة، مع تقديم الدراية العلمية والفنية للدول النامية.

– تقليص عدد الإستثناءات الواردة في القواعد الإتفاقية الدولية، وذلك بغرض تعزيز حماية البيئة البحرية من التلوث.

– إتخاذ التدابير اللازمة للعمل على تحسين نوعية التقارير التي تقدم إلى **OMI**، خاصة فيما يتعلق بإجراء مقارنات بين الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

1– قائمة المصادر

- **النصوص الدولية**

- إتفاقية جنيف 06 مارس 1948 بشأن إنشاء المنظمة البحرية الإستشارية الدولية.

- إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن "ماربول" 78/73.

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982.

- إتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 23 أفريل 1989 الخاصة بالإنقاذ والمساعدة البحرية.

- اتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 30 نوفمبر 1990 للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيت.

- إتفاقية لندن المعتمدة بتاريخ 23 مارس 2001، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي.

- **التقارير**

- تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الدورة السابعة والخمسون، A/56/58، 09 مارس 2001.

- رسالة موجهة من الأمين العام (Efthimios E. Mitropoulosh) إلى المنظمة البحرية الدولية بمناسبة يوم البحرية العالمي، بعنوان: مواجهة المنظمة البحرية الدولية للتحديات الراهنة، (د.م.ن)، 2007.

- **النصوص التشريعية**

- المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول الموقعة عليها بلندن بتاريخ 12 ماي 1954.

- المرسوم رقم 108/88 المؤرخ في 31 ماي 1988، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لسنة 1973، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1988.

- المرسوم رقم 501/83 المؤرخ في 27 أوت 1983، والمتضمن التصديق على إتفاقية SOLAS، وهو يتضمن في الوقت ذاته مصادقة الجزائر على البروتوكول الملحق المؤرخ في 17 فيفري 1978، كما صادقت الجزائر أيضا على البروتوكول الملحق بها الموقع بها بلندن في 11 نوفمبر 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 449/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

- المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، والمتضمن الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996 (لم ينشر مضمون الإتفاقية).
- المرسوم رقم 385/11، المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بالإنقاذ والمساعدة البحرية، المعتمدة بلندن بتاريخ 23 أفريل 1989، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2001.

2- المراجع

- الكتب

- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- صلاح محمد سليمة، القرصنة البحرية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 1435هـ/2014م.
- عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- محمد البزاز، محمد البزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

- أطروحات الدكتوراه

- حياة بن عيسى، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- لخضر زازة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي (دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار)، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.

- مريم حلايمية، التلوث النفطي الناجم عن السفن في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.

- المقالات

- يوسف محمد عطاري، "القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط (عرض المشكلة)"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 03، العدد 01، الأردن، 2006.

- علا علاء الدين، المنظمة البحرية الدولية، نشر في 02 ماي 2018، أطلع عليه يوم: 23 أوت 2021، على الموقع الإلكتروني التالي: http://efsregypt.org

- باللغة الأجنبية

Les Rapports

- OMI: "Recommandation sur les normes internationales relatives aux effluents et les directives sur les essais de fonctionnement des installations de traitement des eaux usées." Londres 1977.

-OMI : "Directives sur la mise en place d'installations de récepton adéquates dans les ports. Deavième parfie: Résidus et mélanges contenant des substances liquides nocives," Londres, 1986.

- OMI: "Dispositifs concernant l'envoi des rapport sur les événemenis entrainant ou pouvant antrainer le rejet de substances nuisible en veru de MARPOL 73/78." Londres 1999.

- Nations UNIES Annuaire Juridiue, Nations UNIES, ST/LEG/ SER. C/39, Newyork, 2001.

Thése de Doctorat

Mohamed Albakjaji, La pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée au trafic maritime, Thèse de doctorat en droit, Université Paris-Est, 2011.

Les Articles

Ac.Simpson, " The Torrey Canyon disaster and fisheries ", Fisheries laboratory burnham on crouch essex, Series N°18 england, February 1968.

الهوامش

[1] وهي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تم إنشاؤها في 06 مارس 1948، وبدأت العمل عام 1959، كانت تسمى المنظمة البحرية الحكومية الإستشارية (OMCI)، لأنه بموجب المادة 02 من إتفاقية جنيف المؤسسة لها في 06 مارس 1948 كانت تقوم بدور إستشاري، لكن بعد التعديلات التي طرأت عليها لسنة 1975 أصبحت تتمتع بسلطة قانونية إكتسبتها على صعيد الممارسة الدولية.

[2] المادة 16/ي من إتفاقية جنيف 06 مارس 1948 بشأن إنشاء المنظمة البحرية الإستشارية الدولية.

[3] مريم حلايمية، التلوث النفطي الناجم عن السفن في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص: 142.

[4] ويتألف هذا المجلس من 40 دولة من الدول الأعضاء، يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة لدورة عادية واحدة، وذلك لمدة سنتين، وتنتخب على ثلاث فئات:

الفئة A: الدول العشر التي لديها مصلحة كبرى في توفير خدمات النقل البحري الدولي.

الفئة B: الدول العشر الأخرى التي لديها مصلحة كبرى في التجارة البحرية الدولية.

الفئة C: عشرون دولة، وهي الدول لم تنتخب في الفئة (A) أو (B) أعلاه والتي لها مصالح في النقل البحري أو الملاحة، والتي يتم إنتخابها بشكل يضمن تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم. راجع المادتين 17 و18 من إتفاقية جنيف 06 مارس 1948 بشأن إنشاء المنظمة البحرية الإستشارية الدولية.

[5] علا علاء الدين، المنظمة البحرية الدولية، نشر في 02 ماي 2018، أطلع عليه يوم: 23 أوت 2021، على الموقع الإلكتروني التالي: http://efsregypt.org

[6] مريم حلايمية، المرجع السابق، ص: 142.

[7] علا علاء الدين، المرجع السابق، ص: 01.

[8] حادثة الناقلة Torrey Canyon ذات الجنسية الليبيرية، والتي وقعت في 18 مارس 1967، حيث كانت تحمل 880 ألف برميل من النفط الخام الكويتي في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية والفرنسية، وتسرب منها حوالي 119 ألف طن من البترول، غطى مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري بالقرب من السواحل الانجليزية. راجع:

Ac.Simpson, " The Torrey Canyon disaster and fisheries ", Fisheries laboratory burnham on crouch essex, Series N°18 england, February 1968, p: 01.

[9] وهذه اللجان الفرعية، كالآتي:

- اللجنة الفرعية للعنصر البشري (التدريب والمراقبة).
- اللجنة الفرعية لإنقاذ صكوك OMI.
- اللجنة الفرعية للملاحة، الإتصالات والبحث والإنقاذ.
- اللجنة الفرعية لمنع التلوث والإستجابة.
- اللجنة الفرعية لتصميم وإنشاء السفن.
- اللجنة الفرعية لنظم ومعدات السفن.
- اللجنة الفرعية لنقل البضائع والحاويات. علا علاء الدين، المرجع السابق، ص: 01.

[10] وهو ما أكدته المادة 16/ي من إتفاقية جنيف 06 مارس 1948 بشأن إنشاء المنظمة البحرية الإستشارية الدولية.

[11] ومن أمثلة تلك القرارات نجد:

– المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة لسنة 1991 (مدونة القواعد الدولية لنقل المواد الكيميائية السائبة) IBC Code.

– المدونة الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة IMSBC Code.

– المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات الغازات المسالة السائبة لسنة 1993 IGC Code.

– مدونة السفن الموجودة التي تحمل شحنات الغازات المسالة السائبة EGC Code.

– مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات المسيّلة السائبة لسنة 1983 (مدونة ناقلات الغاز) GC Code. راجع:

[12] ومن أمثلتها ما يلي:

- OMI: "Recommandation sur les normes internationales relatives aux effluents et les directives sur les essais de fonctionnement des installations de traitement des eaux usées." Londres 1977.

-OMI : "Directives sur la mise en place d'installations de récepton adéquates dans les ports. Deavième parfie: Résidus et mélanges contenant des substances liquides nocives." Londres 1986.

[13] OMI: "Dispositifs concernant l'envoi des rapport sur les événemenis entrainant ou pouvant antrainer le rejet de substances nuisible en veru de MARPOL 73/78." Londres 1999.

[14] حياة بن عيسى، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014–2015، ص: 35.

[15] صلاح محمد سليمة، القرصنة البحرية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 1435هـ/2014م، ص: 37.

[16] إضافة إلى منظومة "ISPS" فقد إستطاعت OMI من خلال مؤتمرها لسنة 2002، أن تعتمد جملة من التوصيات المرافقة لمنظومة "ISPS"، وهي 11 توصية أهمها: الأولى، وهي الملحقة بإتفاقية SOLAS سنة 1974، والثانية، وبها تم إعتماد منظومة "ISPS" والخامسة، الخاصة بترقية التعاون التقني والمساعدة البحرية، والسادسة، للتدابير الأولية والمتعلقة بالمقاييس الخاصة بالسلامة البحرية، راجع: لخضر زازة، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي (دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار)، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009–2010 ص:129، وللتفصيل راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لـ OMI المطلع عليه يوم: 2021/08/31،
https://www.imo.org/home.asp

[17] محمد البزاز، محمد البزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 157.

[18] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 94.

[19] محمد البزاز، المرجع السابق، ص: 158.

[20] ويتم إعتماد هذه القواعد والمعايير عادة بتوافق الآراء وجميع الدول وبصرف النظر عما إذا كانت أعضاء في OMI أو في الأمم المتحدة أم لا فإنها تدعى إلى الاشتراك في مؤتمرات OMI المتعلقة بإعتماد إتفاقيات OMI الجديدة. راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الدورة السابعة والخمسون، A/56/58، 09 مارس 2001. ص: 22 و23.

[21] محمد البزاز، المرجع السابق، ص: 160.

[22] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص: 119.

[23] وعلى سبيل المثال، نصت في هذا الصد المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، على أن تضع الدول القوانين والأنظمة الكفيلة بمنع تلوث البيئية البحرية من السفن التابعة لها، أو التي ترفع عملها أو تكون مسجلة فيها، وخفضه والسيطرة عليه، ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما، على أن تقوم بالإعلان الواجب عن قوانينها ولوائحها، وأن تبلغها إلى OMI.

[24] وفقا لدراسة قامت بها الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية أن التلوث الناجم عن حركة الملاحة البحرية إنخفض إلى 60 % خلال سنة 1980، بالتزامن مع بدء سريان إتفاقية ماربول 78/73، وحسب إحصائيات سنة 2006، أن متوسط الحوادث التي تزيد فيها كمية النفط المنسكب عن 700 طن قد إنخفض من أكثر من 25 حادثة في السبعينات إلى حوالي 3 إلى 7 حوادث بحرية. راجع: رسالة موجهة من الأمين العام (Efthimios E. Mitropoulosh) إلى المنظمة البحرية الدولية بمناسبة يوم البحرية العالمي، بعنوان: مواجهة المنظمة البحرية الدولية للتحديات الراهنة، (د.م.ن)، 2007، ص: 04.

[25] محمد البزاز، المرجع السابق، ص: 160.

[26] ومن الإتفاقيات التي تعالج موضوع التلوث الناجم عن الملاحة البحرية بشكل مباشر نجد: إتفاقية لندن لسنة 1954 OIL، إتفاقية ماربول 78/73، إتفاقية بروكسل لسنة 1969 للتدخل بأعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي، إتفاقية OPRC لسنة 1990، إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي والبروتوكولات الملحقة بها، إتفاقية بروكسل لسنة 1971 بشأن إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت...، أما بشكل غير مباشر نجد إتفاقية SOLAS لسنة 1974، إتفاقية معايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين في البحر لسنة 1978 STCW، الإتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989 (SALVAGE).

[27] أبرمت في 12 ماي 1945، ودخلت حيز التنفيذ *في* 26 جويلية 1958، وقد عدلت عدة مرات في أعوام 1962، 1969 و1971.

[28] يوسف محمد عطاري، "القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط (عرض المشكلة)"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 03، العدد 01، الأردن، 2006، ص: 78.

[29] وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 144/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، المتعلق بالإنضمام إلى إتفاقية لندن بشأن منع تلوث البحر بالبترول.

[30] عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 41.

[31] أبرمت بتاريخ 02 نوفمبر 1973، وعدلت بموجب بروتوكول لسنة 1978، ودخلت حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983.

[32] وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 108/88 المؤرخ في 31 ماي 1988، المتضمن التصديق على الإتفاقية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة بتاريخ 01 جوان 1988.

[33] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص: 48 و49.

[34] أبرمت في 01 نوفمبر 1974، ودخلت حيز النفاذ في 25 ماي 1980، ولقد صادقت الجزائر على إتفاقية SOLAS لسنة 1974 بموجب المرسوم رقم 83/501 المؤرخ في 27 أوت 1983، وهو يتضمن في الوقت ذاته مصادقة الجزائر

على البروتوكول الملحق المؤرخ في 17 فيفري 1978، كما صادقت الجزائر أيضا على البروتوكول الملحق بها الموقع بها بلندن في 11 نوفمبر 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/449 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

[35] Mohamed Albakjaji, La pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée au trafic maritime, Thèse de doctorat en droit, Université Paris-Est, 2011, p: 85.

[36] أبرمت بمونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، والمتضمن الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996 (لم ينشر مضمون الإتفاقية).

[37] بالرغم من أن OMI لم تذكر صراحة إلا في مادة واحدة فقط من مواد هذه الإتفاقية (المادة 02 من المرفق الثاني)، فإن كثيرا من الأحكام في الإتفاقية تشير إلى OMI في إعتماد قواعد ومعايير الشحن الدولية في المسائل المتعلقة بالسلامة البحرية، وفعالية الملاحة ومنع التلوث البحري الناجم من السفن أو الإغراق والتحكم فيه. وفي مثل هذه الحالات فإن تعبير "OMI" عند إستخدامه لصيغة المفرد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإنه ينطبق حصرا على OMI مع الوضع في الإعتبار للولاية العالمية للمنظمة كوكالة متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة أنشأتها الإتفاقية المتعلة بـ OMI. راجع: تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، المرجع السابق، ص: 22.

[38] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص: 53 و54.

[39] أبرمت في 23 أفريل 1989، ودخلت حيز النفاذ في 14 جويلية 1996، وصادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 385/11 المؤرخ في 23 نوفمبر 2011، والمتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية للإنقاذ، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

[40] المادة 09 من إتفاقية لندن الدولية بشأن الإنقاذ لسنة 1989.

[41] أبرمت بتاريخ 30 نوفمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ في 13 مارس 1995.

[42] راجع ديباجة إتفاقية لندن لسنة 1990 OPRC.

[43] المادة 01/01 من الإتفاقية نفسها.

[44] Nations UNIES Annuaire Juridiue, Nations UNIES, ST/LEG/ SER. C/39, Newyork, 2001, pp: 229-230.

[45] المادتين 02 و03 من إتفاقية لندن لسنة 2001 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي.

[46] ومن أهم التعديلات التي جاءت بها OMI على إتفاقية سولاس لسنة 1974، بعد أن شهدت صناعة السفن تطورا كبيرا في المجالين الصناعي والتكنولوجي، وهو تعديل سنة 1960، حيث تم إعادة صياغة الإتفاقية بصورة شاملة وإصدار نسخة جديدة تضم كافة التعديلات، كما أدخلت المنظمة تعديلات أيضا على إتفاقية ماربول 78/73 حيث ألزمت ناقلات البترول بدءا من سنة 1993، بأن تجهز بهيكل مزدوج أو بجسر وسطى على الأقل وبصهاريج جانبية فارغة، وبدأ السحب التدريجي للسفن أحادية الهيكل منذ جويلية 1995. للتفصيل أكثر بشأن هذه التعديلات، راجع: حياة بن عيسى، المرجع السابق، ص: 289-294.

[47] محمد البزاز، المرجع السابق، ص : 160 و161.

[48] وهو ماجاءت به المادة 02/16 من إتفاقية ماربول 78/73.